على الفور من جملة الفسقة وقد ورد اللهم لا تجعل لفاسق علي منة وفي رواية
لكافر واما القابل فقد تقدمت الاشارة اليه في شرط كونه لا ينبغي له
الاكل بدينه وانه كان من تجاذب لو علم به المهدي توقف في اهدايه
اليه فليس له قبول تلك الهدية وهذا الشرط قد صار اعز من الكبريت الاحمر
في حق المهدي والقابل في هذا الزمان ومنها ان لا يغلب على ظن القابل
ان المهدي يحصل له ندم على هديته لو اعطاها القابل لاحد من اعدا المهدي
فمتى غلب على ظنه ذلك فليس له قبول تلك الهدية لانه لو كان اعطاها
لوجه الله ما ندم على ذلك ونظير ذلك ما لو غلب على ظن القابل ان المهدي
يندم على هديته اذا وقع بينه وبينه معادات وكفر بنعمته فليس للمتورع
قبولها وذلك يقع كثيرا من الناس فليحذر المتورع من قبول مثل ذلك
ومنها ان يكون القابل صاحب كشف صحيح او فراسة ان لم يكن ممن يجتمع
برسول الله صلى الله عليه وسلم ويشاوره في اموره وذلك ليعرف تلك
الهدية هل هي حلال في نفس الامر او حرام او فيها شبهة اما برؤيتها
واما بطعمها واما برائحتها فيشم الحلال لا نتن فيه والحرام منتنا
والشبهة فيها بعض نتان بحسب قدرها كما تقدم بسطه مرارا
في هذا الكتاب وكان اخي افضل الدين رحمه الله يقول لا يتم لفقير
مقام الورع الا ان صار يعرف مرتبة كل ما يتناوله من الحل او الحرمة
او الكراهة قال وصاحب هذا المقام ربما اكل من طعام بعض الولاة
وتورع عن طعام شيخ الزاوية لانه دابر مع عليه لا مع اليد التي استولت
عليه ولا يقول احد وهذا هو الورع الحقيقي السالم من التنطع انتهى
وتقدم في الكتاب ان غالب ورع الناس اليوم تنطع وسوء ظن بالناس
فيظن احدهم السوء بصاحب ذلك الطعام مثلا وانه حرام والحال انه
حلال في اصله ولو دخل في يد مكاس انتهى ومنها ان تكون الهدية
مما تداول عليها ثلاثة ايدي في الحل قبل وصولها الى ذلك القابل المتورع
ومتى لم يعلم تداول هذه الايدي الثلاثة عليها في الحل فلا ينبغي له
قبولها وقد كان المتورعون في الزمن الماضي من عصر الامام احمد بن
حنبل وابراهيم بن ادهم الى عصري سيدي علي الخواص رحمه الله يراعون

في قبول

في قبول الهدية تداول عشرة ايدي عليها في الحل ومتى نقصت عن العشرة
لا يقبلونها وذلك قبل دخول النصف الثاني من القرن العاشر فلما دخل
هذا النصف تعذر مراعاة ذلك على غالب الفقرا كما ترى فلا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ومنها ان لا يغلب على ظن القابل انه يصير يستحي من انه
ينصح المهدي او يصير ينصحه ولكن لا يقدر على المبالغة في نصحه لغلبة
الحيا الطبعي على الحيا الشرعي فمتى غلب على ظنه انه يصير يستحي من المبالغة
في نصح المهدي فمن الادب عدم قبولها لا سيما والنصح للمهدي يصير اكد
على القابل من نصحه قبل القبول فكما نفع المهدي القابل بهديته كذلك
ينبغي له نفع المهدي بكثرة نصحه وهذا الشرط يخل به كثير من الفقرا
الذين يقبلون هدايا الناس مع كونهم لم يبلغوا المقام شهود العطا
من الله بادي الراي فينبغي لاحدهم ان ينصح ذلك المحسن او يبالغ في نصحه
ولا شك ان النصح واجب وتركه حرام وان مراعاة الواجب او الحرام
مقدمة على مراعاة خوف كسر خاطر المهدي الذي هو مستحب كما
بسطنا الكلام على ذلك في كتاب الاخلاق ومنها ان لا يكون من فلاح
وقف تحت نظره بحيث لو عزل من النظر لم يهد اليه شيا كما مر بسطه
في الكتاب مرارا فاعلموا ذلك ايها الاخوان ولا تقبلوا شيا من الهدايا
في هذا الزمان الا ان اجتمعت فيها هذه الشروط ان كنتم تدعون
انكم متورعون ليطابق فعلكم دعواكم فان اقبح من كل قبيح شخص
يدعي الورع والصلاح وهو يحب الدنيا ويزاحم الناس على صحبة
الولاة وقبول هداياهم وربما وقع مثل ذلك من نفس الواعظ الذي
يتصدى لوعظ الناس ويحتاج صاحب هذا المقام الى عدة عيون
بعدد هذه الشروط لينظر الى كل شرط بعين منها فان من اكل من هدايا
الناس مع الاخلال بشرط واحد من هذه الشروط فقد خرج عن
كمال مقام الورع وسبيلكم ان اخذتموه ان تعطوه لاصحاب الحاجات
اللايق من الفقرا والمساكين والعاجزين الذين اركبتهم الديون
وسياتي مزيد على ذلك قريبا في الكلام على رد مرتبات السلطان
ثم انه يتعين على من يكون نقيبا للفقرا ان يعرف جميع هذه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)